الله عليه وسلم من قضى لاخيه المسلم حاجة في الدنيا
قضى الله له سبعين حاجة من حوائج الاخرة ادناها
المغفرة قوله ومن يسر على معسر الخ
باي نوح كان من انواع التيسير يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة اذ المجازاة من جنس العمل وقد جاء فيمن انظر
معسرا او تجاوز عنه احاديث كثيرة منها ما جاء عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل
يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا
فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه
اخرجاه في الصحيحين ومنها ما جاء عن ابي قتادة
انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال انى
معسر قال الله قال الله قال انى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع له
رواه مسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حوسب
رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه
كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه
ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل
نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه رواه مسلم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك
فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له
انظر قال كنت اتجوز في السكة واتجوز في النقد
فكنت اتجوز على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل
انا احق بذا منك فتجاوز عنه رواه مسلم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

من

من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله رواه مسلم
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان
له في كل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله
في كل يوم صدقة قوله ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة المراد بالستر ستر الذات
دون المحرمات ونحوها ممن ليس معروفا بالفساد والاذى
قال صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم
القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من راى عورة فستر
ها كان كمن احيا موؤدة وقال صلى الله عليه وسلم من
رد عن عرض اخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موطن تحب فيه نصرته وما من امرئ
ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه
من حرمته الا نصره الله في موطن تحب فيه نصرته رواه
ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم من رمى مسلما بشيء
يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما
قال رواه ابو داود وايضا والاحاديث في ذلك كثيرة
اما المعروف بالفساد والاذى فيستحب ان لا يستر
عليه بل يرفع قضيته الى ولي الامر اذا لم يرتدع الا بذلك
ان لم يخف من ذلك مفسدة اذ الستر على مثله يطمعه
في الاذى والفساد وجسارة غيره على مثل فعله
قال سمعت بعض مشايخي في الفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)